في القران منفصلا كذا في النسخ وفي نسخة مصححة في العرف وهو الصواب
وعن ابن عباس رض مفصولا اي يصح مفصولا وان طال الزمان قال في جمع
الاسرار عن الامام الغزالي لعله لم يصح فيه النقل اذ لا يليق ذلك بمنصبه لانه
يرده اتفاق اللغة لان الاستثناء جزء من الكلام يحصل به الاتمام فاذا
انفصل لا يكون اتماما كالشرط وخبر المبتدا وان صح فلعله اراد به اذا نوى
الاستثناء او لا عند التلفظ ثم اظهر نيته بعده فيدين فيما بينه وبين ربه تعالى
ومذهبه ان ما يدين فيه العبد يقبل ظاهرا ص واختلف في خصوص العموم
اعلم انه ليس الخلاف في جواز قصر العام على بعض ما يتناوله بكلام مستقل
عنه وانما الخلاف في انه تخصيص حتى يصير العام في الباقي ظنيا او نسخ حتى يبقى
قطعيا بناء على ان دليل النسخ لا يقبل التعليل وتمامه في التلويح وقدمنا مبحث
التخصيص في بحث العام لم يخص فيد به لانه اذا خص منه شيء بدليل مقارن
يجوز تخصيصه بعد ذلك بدليل مستقل اتفاقا ولا يرد علينا الجواب
عما تمسك به الشافعي رح على جواز وقوع المخصص مستقلا فان قوله تعالى ان
الله يامركم ان تذبحوا بقرة يعم الصغار وغيرها ثم خص مستقلا فعلم ان المراد
بقرة مخصوصة وقوله تعالى لنوح عليه السلام فاسلك فيها من كل زوجين
اثنين واهلك وقوله تعالى انكم وما تعبدون من دون الله حصب جهنم خصا
مستقلا بقوله تعالى ليس من اهلك وبقوله ان الذين سبقت لهم الحسنى
الاية وبيان الجواب ان في الاولى نسخ الاطلاق لانه كان يجوز ذبح اي بقرة
شاؤا والنسخ يجوز مستقلا وفي الثانية الاهل لم يكن متناولا له لان
من لا يتبع الرسول لا يكون اهلا له وعلى هذا الاستثناء في قوله تعالى
الا من سبق عليه القول منقطع ولو سلمنا تناوله بناء على ان المراد به الاهل
فرابنة فهو مستثنى بقوله الا من سبق فهو خارج به لا بالتخصيص المتراخي
والاستثناء المتصل وفي الثالثة لا تخصيص اصلا لان وما تعبدون لم
يتناول عيسى عليه السلام وقوله تعالى ان الذين سبقت لهم الحسنى الاية
بان يطلق ما على العاقل وغيره كما نعت به ابن الزبعرى كما قدمناه في مبحث

الحروف

الحروف لا للتخصيص لان النكرة في الاثبات تخص فكيف التخصيص يعني ان
هذا ليس من قبيل تخصيص العام عندنا لان النكرة في موضع الاثبات خاصة
فكيف يحتمل التخصيص بل من قبيل تقييد المطلق والزيادة على النص وهو نسخ
عندنا فلذلك يصح متراخيا وحاصله انه نسخ الامر بالمطلق وامر بالمعين وما
ذكره مبني على ان المطلق عام عندهم خاص عندنا فصح تاخير بيانه لما تقدم
ان بيان المشترك يصح مفصولا فلا بد لمن قال ان الاهل عام في اهل بيته
ثم لحقه خصوص متراخيا فدل على جواز التخصيص مفصولا لكن في بعض
الشروح ان في كون الاهل مشتركا الا تنا اما ان يكون لفظيا او معنويا
والاول ممنوع والثاني مسلم لكنه من قبيل العام فيتناول كلا المعنيين فلا يتم
الجواب قال في العزمية ويمكن ان يجاب عنه بان الاهل مشترك معنوي بينهما
لا محالة لكن بملاحظة المغايرة من جهة ما اضيف هو اليه يكون كالمشترك
اللفظي ويجري عليه احكامه لان ما هو خاص بما لا يعقل كذا في التوضيح
وقال في التلويح ان هذا مذهب البعض وجمهور ائمة اللغة على انها تعم العقلاء
وغيرهم اه وعلى قول الجمهور يتعين ان يجاب بما قيل ان الخطاب لاهل مكة
وهم كانوا عبدة اوثان اولا يكون ما مشتركا فيجوز تاخير بيانه كما قاله في العزمية
شيئين وهما الموجب بالكسر اي التكلم والموجب بالفتح اي الحكم جميعا
بقدر المستثنى فكانه لم يتكلم في حق الحكم بقدر المستثنى مكررا ما قبله
من قوله كان المتكلم الخ فيمنع الموجب الاول بالفتح والثاني
بالكسر والمراد بالاول الحكم وهو لزوم المأة في المثال الاتي وبالثاني المتكلم
وعندنا يمنعهما والحاصل ان قدر المستثنى لا يثبت فيه حكم الصدر بالاجماع
اي ان عندنا انما لا يثبت لعدم المض الموجب في حقه كان صدر الكلام اه
عند الاستثناء وهذا كلا يجاب الى غاية بفوت حكمه اذا انتهى الى الغاية
لا بنفس الغاية بل بعدم الدليل كالصوم الى الليل وعنده لا يثبت بمعارضة
نفس الاستثناء للمض المستثنى منه فصدر الكلام يوجبه والاستثناء ينفيه
فتعارضا فتساقطا فلم يثبت الحكم فصار عندنا تقدير قوله لفلان علي الف

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)